

أثر التيمم في رفع الحدث دراسة فقهية

د. محمد بن عبد الله المحميد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

ملخص البحث. الحمد لله، وبعد: فهذا بحث بعنوان (أثر التيمم في رفع الحدث) يهدف الباحث من خلاله الإجابة على سؤال يهم كل مسلم وهو: هل التيمم يأخذ حكم الماء في رفع الحدث، أو أنه يميز فقط فعل ما تشترط له الطهارة مع بقاء الحدث؟، وتأتي أهمية هذا البحث من كون هذه المسألة أصلاً يُبنى عليه الكثير من مسائل التيمم؛ فقد اختلف الفقهاء في عدد من المسائل في باب التيمم بناء على الاختلاف في هذه المسألة؛ حصرت منها في هذا البحث ثماني عشرة مسألة وقد جاء هذا البحث بعد المقدمة في بحثين.

المبحث الأول: في تعريف الأثر، والتيمم، والحدث، وبيان مشروعية التيمم.

ويشتمل على أربع مسائل هي:

المسألة الأولى: تعريف الأثر.

المسألة الثانية: تعريف التيمم.

المسألة الثالثة: تعريف الحدث.

المسألة الرابعة: مشروعية التيمم.

المبحث الثاني: في حكم رفع التيمم للحدث، وأثر اختلاف الفقهاء فيه.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: في حكم رفع التيمم للحدث.

المسألة الثانية: أثر اختلاف الفقهاء في رفع التيمم للحدث.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع

والله الموفق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وقائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد / فمما اختص الله به هذه الأمة، وأكرمها وفضلها به على سائر الأمم قبلها أن رخص لها في التطهر بالأرض والصلاة عليها؛ فأينما أدركت المسلم الصلاة تطهر بالماء إن تيسر له، وإن تعذر أو تعسر عليه استعماله تيمم وصلى؛ فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحللت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة "متفق عليه^(١)، وقد اجتهد بعض العلماء في وضع ضوابط، وشروط لهذه الرخصة خالفهم فيها علماء آخرون.

وحيث إن جُل هذه الضوابط والشروط قد بني على أصل مختلف فيه بين العلماء وهو مسألة: (أثر التيمم في رفع الحدث).

ولأن هذه المسألة -حسب علمي - لم تعط ما تستحقه من البحث والتحقيق، فقد استعنت بالله على أفراد هذه المسألة ببحث مستقل؛ أجمع فيه أقوال العلماء فيها، وأعرض أدلتهم، وأوجه الاستدلال منها، وما ورد عليها من مناقشات أو اعتراضات، والإجابات عليها، ومن ثم بيان الراجح من هذه الأقوال؛ ملتزما **منهج البحث العلمي المتبع**، وقد قسمت هذا البحث إلى:

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم (١ / ٧٤)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (١ / ٣٧٠).

- المقدمة.

- المبحث الأول : في تعريف الأثر، والتيمم، والحدث، وبيان مشروعيتها

التيمم؛

ويشتمل على أربع مسائل هي :

المسألة الأولى : تعريف الأثر.

المسألة الثانية : تعريف التيمم.

المسألة الثالثة : تعريف الحدث.

المسألة الرابعة : مشروعيتها التيمم.

- المبحث الثاني : في حكم رفع التيمم للحدث، وأثر اختلاف الفقهاء فيه.

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : في حكم رفع التيمم للحدث.

المسألة الثانية : أثر اختلاف الفقهاء في رفع التيمم للحدث.

- الخاتمة.

- فهرس المصادر والمراجع

أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، نافعا لعباده المؤمنين، إنه

جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم

المبحث الأول: في تعريف الأثر، والتيمم، والحدث، وبيان مشروعية التيمم

ويشتمل على أربع مسائل هي :

المسألة الأولى : تعريف الأثر.

المسألة الثانية : تعريف التيمم.

المسألة الثالثة : تعريف الحدث.

المسألة الرابعة : مشروعية التيمم.

المسألة الأولى : تعريف الأثر

الأثر في اللغة : يطلق على عدد من المعاني منها : رسم الشيء الباقي ، وتقديم الشيء ، وذكر الشيء.

جاء في مقاييس اللغة : ((أثر) الهمزة والشاء والراء ، له ثلاثة أصول : تقديم الشيء ، وذكر الشيء ، ورسم الشيء الباقي)^(٢).

وفي تاج العروس : (أثر : (الأثر ، محركة : بقية الشيء. ج {أثار} وأثور)، الأخير بالضم. وقال بعضهم : الأثر ما بقي من رسم الشيء)^(٣).
والأثر في الاصطلاح :

جاء في كتاب التعريفات : (الأثر : له ثلاثة معان : الأول ، بمعنى : النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء ، والثاني بمعنى العلامة ، والثالث بمعنى الجزء)^(٤).

أما عند الفقهاء فلم أجده ولكن من خلال استعمالهم له لا يخرج عن معانيه اللغوية ، وإن كان أكثر ما يستعملونه للدلالة على بقية الشيء ، أو ما يترتب على

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٥٣).

(٣) تاج العروس (١٠/ ١٢).

(٤) كتاب التعريفات (ص: ٩).

الشيء؛ قال في البحر الرائق: (فعلم به أن المسح بالأرض لا يطهر إلا بشرط ذهاب أثر النجاسة وإلا لا يطهر)^(٥).

وقال في مواهب الجليل: (ينظر إلى الصبية اثنتان من النساء فإن شهدتا أن بها أثر البلوغ مضى نكاحها)^(٦).

وقال في إعانة الطالبين: (فله أن يتيمم أولاً عن العليل ثم يغسل الصحيح من ذلك العضو وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب)^(٧).

وقال في المغني: (إذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً)^(٨).

المسألة الثانية: تعريف التيمم

التيمم في اللغة: القصد والتعمد والتوخي.

قال في إصلاح المنطق: (أصل التيمم: القصد، يقال: تيممته إذا قصدت له)^(٩).

وقال في مقاييس اللغة: (التيمم يجري مجرى التوخي، يقال له: تيمم أمراً حسناً وتيمموا أطيب ما عندكم تصدقوا به، والتيمم بالصعيد من هذا المعنى، أي: توخوا أطيبه وأنظفوه وتعمدوه)^(١٠).

(٥) البحر الرائق ج ١/ص ٢٣٥.

(٦) مواهب الجليل ج ٥/ص ٥٩.

(٧) إعانة الطالبين ج ١/ص ٥٨.

(٨) المغني ج ٢/ص ٢٠٤.

(٩) إصلاح المنطق (ص: ٢٢٥).

(١٠) مقاييس اللغة (١/ ٣٠).

وقال في اللسان: (يقال أُمَّتَهُ وَأُمَّتَهُ وَأُمَّتَهُ وَأُمَّتَهُ وتيممته بمعنى واحد أي توخيته وقصدته)^(١١).

وقال في تاج العروس: (التيمم..: أصله التعمد والتوخى)^(١٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١٣) أي: (لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد)^(١٤)، ومنه قول الشاعر:

وما أدري إذا يمت أرضا... أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا مبتغيه... أم الشر الذي هو مبتغيني^(١٥)

وفي الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهر^(١٦).

وعرفه المالكية بأنه: (طهارة صعيدية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية).^(١٧)

وعرفه الشافعية بأنه: (مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين أو أكثر)^(١٨).

وعرفه الحنابلة بأنه: (مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد)^(١٩).

(١١) لسان العرب (١٢ / ٢٣).

(١٢) تاج العروس (٣١ / ٢٢٨).

(١٣) سورة البقرة / ٢٦٧.

(١٤) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥ / ٥٥٩).

(١٥) كشف القناع عن متن الإقناع (١ / ١٦٠).

(١٦) المبسوط للسرخسي (١ / ١٠٦)، العناية شرح الهداية (١ / ١٢١).

(١٧) منح الجليل شرح مختصر خليل (١ / ١٤٣).

(١٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١ / ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٢ / ٢١٠).

(١٩) المغني لابن قدامة (١ / ١٧٢).

وهذه التعاريف وإن كان مؤداها معنى واحداً غير أن أكثرها اشتمل على قيود تطيل لفظ التعريف، وتثقل هذه العبادة على الرغم من افتقار كثير منها إلى دليل صحيح؛ ولذا فأجمع وأمنع هذه التعاريف فيما يظهر لي: تعريف من قال بأنه (طهارة صعيدية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية)

كما عرفه المالكية؛ وذلك لموافقته لظاهر الآية وسلامته من القيود والشروط التي ذكرها بعض الفقهاء دون دليل قوي، يليه تعريف من قال بأنه ((مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد)؛ كما عرفه الحنابلة، وسبب تأخير تفضيل هذا التعريف قوله (بشيء) وهذا يستلزم عندهم اشتمال الصعيد على غبار يعلق في اليد مما لم يدل عليه دليل صحيح. والله أعلم.

المسألة الثالثة: تعريف الحدث

الحدث لغة: الإبداء^(٢٠)، قال في مقاييس اللغة: (حدث) الحاء والداد والشاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن^(٢١) ولللفظ الحدث استعمالات متعددة؛ فالحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة، وشاب حدث: فتي السن^(٢٢)، وحدث أمر، أي وقع، وأحدث الرجل، من الحدث^(٢٣)؛ يقال أحدث الرجل: وقع منه ما ينقض طهارته^(٢٤)، وهو المراد هنا.

(٢٠) لسان العرب (٢/١٣٤).

(٢١) مقاييس اللغة (٢/٣٦).

(٢٢) تهذيب اللغة (٤/٢٣٤).

(٢٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٢٧٨).

(٢٤) المعجم الوسيط (١/١٥٩).

والحدث اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه ؛ فعند الحنفية: وصف شرعي
يحل في الأعضاء يزيل الطهارة^(٢٥).

وعند المالكية:

عرف بأنه : الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء ، أو المنع المترتب على
الأعضاء كلها أو بعضها^(٢٦).

وعند الشافعية:

عرف بأنه : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا
مرخص^(٢٧).

وعند الحنابلة:

عرف بأنه : الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها^(٢٨).

وهذه التعاريف وإن اختلفت عباراتها إلى أنها تعود في النهاية إلى معنى واحد
وأحسن هذه التعاريف فيما يظهر لي أنه :

(الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها)

كما عرفه الحنابلة ؛ لكونه جامعا مانعا مختصرا.

ويقسم الفقهاء الحدث إلى قسمين :

حدث أصغر : وهو ما يوجب الوضوء ، وحدث أكبر : وهو ما يوجب الغسل.

(٢٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١ / ٨٥)

(٢٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٣٣).

(٢٧) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٦)، السراج الوهاج (ص: ٨).

(٢٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٧)، كشف القناع عن متن الإقناع (١ / ٢٤).

ورفع الحدث معناه:

زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها^(٢٩).

ومن خلال ما سبق يتجلى المقصود بالعنوان وهو:

هو البحث عن النتيجة المترتبة على مسح الوجه واليدين بالصعيد بنية التطهر، هل يأخذ ذلك حكم الماء في رفع حكم الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، أو أنه يميز فقط فعل ما تشترط له الطهارة مع بقاء حكم الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.

المسألة الرابعة: مشروعية التيمم

التيمم للمحدث حدثا أصغر أو أكبر إذا تعذر عليه استعمال الماء، إما لفقده، أو التضرر باستعماله، أو العجز عن استعماله مشروع بالكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾^(٣٠).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾^(٣٠).

(٢٩) قال في كشف القناع ج ١/ص ٢٤: (ارتفاع الحدث أكبر كان أو أصغر: أي زوال الوصف المانع من

الصلاة ونحوها).

(٣٠) سورة النساء: ٤٣.

اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣١﴾

ومن السنة أحاديث كثيرة منها؛ ما رواه عبد الرحمن بن أبيزي، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه) متفق عليه^(٣٢).

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لأن الله تعالى لم يجعله طهورا غيرها، توسعة عليها وإحسانا إليها؛ فعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...» متفق عليه^(٣٣).

المبحث الثاني: في حكم رفع التيمم للحدث، وأثر اختلاف الفقهاء فيه

ويشتمل على مسألتين:

- المسألة الأولى: في حكم رفع التيمم للحدث.

- المسألة الثانية: أثر اختلاف الفقهاء في رفع التيمم للحدث.

(٣١) سورة المائدة/٦.

(٣٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟ (١/٧٥)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة،

باب التيمم (١/٢٨٠)

(٣٣) سبق تخريجه.

المسألة الأولى: في حكم رفع التيمم للحدث

اختلف العلماء في التطهر بالتيمم هل يرفع الحدث كالتطهر بالماء، أو يبيح ما تشترط له الطهارة؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التيمم مبيح لا رافع للحدث.

وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة؛ مالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله - في المشهور من مذهبه^(٣٤)

وهو مروى عن علي وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - والنخعي وقتادة والشعبي ومكحول وربيعة ويحيى الأنصاري والليث وإسحاق^(٣٥)، كما روي عن شريك بن عبد الله - رحمهم الله^(٣٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣٧)

(٣٤) حاشية الدسوقي ج ١/ص ١٥٥، مغني المحتاج شرح مناهج الطالبين ١ / ٩٧-٩٨ ط دار الفكر، الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٩٦).

(٣٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢١٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧-١٤٨)، الأوسط في السنن

والإجماع والاختلاف (٢/ ٥٦)

(٣٦) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٤٧).

(٣٧) المائدة آية (٦).

وجه الدلالة :

أن التيمم لو كان رافعا للحدث لما احتاج للأمر به عند كل صلاة؛ وبيان ذلك أن الأصل في الطهارة مبدئياً (إذا قمتم فاغسلوا) و (إذا قمتم) تقتضي التكرار، أي: كلما قمتم فاغسلوا، وهي الطهارة الأساسية المائية، فقد كان الأمر في البداية إفراد كل صلاة بوضوء، ثم خفف ذلك وجازت عدة صلوات بوضوء واحد، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى عدة صلوات بوضوء واحد، كما في حديث عمر في فتح مكة، ولكن لم يأت في التيمم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين بتيمم واحد، فيبقى الوضوء في طريقه ما لم يحدث: (إذا توضأ صلى ما شاء ما لم يحدث)، ويبقى التيمم في طريقه عند عدم وجود الماء، وعدم الوجود يكون بعد الطلب، والطلب يكون بعد دخول الوقت^(٣٨).

وناقش هذا الاستدلال ابن حزم -رحمه الله - بقوله :

(بأن الآية لا توجب شيئاً مما ذكرتم، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة أبداً، وإنما حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل إنما هو على المجنبن والمحدثين فقط، بنص آخر الآية المبين لأولها، لقول الله تعالى فيها: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ولا يختلف اثنان من الأمة في أن ههنا حذفاً دل عليه العطف وإن معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم أو جاء أحد منكم من الغائط، فبطل ما شغبوا به، بل لو قال قائل إن حكم تجديد الطهارة عند القيام إلى الصلاة إنما هو بنص الآية إنما هو على من حكمه الوضوء

(٣٨) المحلى بالآثار (١/ ٣٥٨-٣٥٩)، البيان والتحصيل (١/ ٢٠٣)، شرح بلوغ المرام لعطية سالم (٣٧/ ٩،

بترقيم الشاملة آليا).

لا على من حكمه التيمم، لكان أحق بظاهر الآية منهم، لأن الله تعالى لم يأمر قط بالتيمم في الآية إلا من كان محدثاً فقط، لا كل قائم إلى الصلاة أصلاً، وهذا لا مخلص لهم منه ألبتة، فبطل تعلقهم في إيجاب تجديد التيمم لكل صلاة بالآية وصارت الآية موجبة لقولنا، ومسقطه للتيمم إلا عمن كان محدثاً فقط، وأن التيمم طهارة صحيحة بنص الآية؛ فإذا الآية موجبة لذلك فقد صح أنه يصلي بتيمم واحد ما شاء المصلي من صلوات الغرض في اليوم واللييلة وفي أكثر من ذلك ومن النافلة، ما لم يحدث أو يجنب أو يجد الماء بنص الآية نفسها والحمد لله رب العالمين^(٣٩).

٢ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فني عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع - وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير - أو لا يضير - ارتحلوا»، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء

(٣٩) الخلى بالآثار (١/٣٥٨-٣٥٩).

نسيه عوف - ودعا عليا فقال: «اذهبا، فابتغيا الماء» فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماء على بغير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف، قالا لها: انطلقني، إذا قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: الذي يقال له الصابئ، قالا: هو الذي تعنين، فانطلقني، فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بغيرها، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين - أو سطيحتين - وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي، ونودي في الناس اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك».. متفق عليه^(٤٠) وفي رواية مسلم في هذا الحديث "وغسلنا صاحبنا"، يعني الجنب المذكور.

ووجه الدلالة من الحديث :

أن قوله صلى الله عليه وسلم : (اذهب فأفرغه عليك)، وقول الراوي في رواية مسلم " وغسلنا صاحبنا " نصوص صحيحة في أن تيممه الأول لم يرفع جنابته.^(٤١)

ونوقش: بأن الحديث ليس فيه أنه تيمم، ويحتمل أنه - عليه الصلاة والسلام - عاجله بالماء قبل التيمم، أو أنه - عليه الصلاة والسلام - أمره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا^(٤٢).

(٤٠) صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء (١/ ٧٦)، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٥).

(٤١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٦٤).

ويمكن الإجابة عن الاحتمال الثالث أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالاختسال استحباباً :

بعدم التسليم؛ لوجوب الاختسال على الجنب إذا وجد الماء بعد تيممه؛ قال في الاستذكار: (وقد غلط بعض الناس في هذا المعنى عن ابن مسعود فزعم أنه كان يرى الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء لم يغتسل ولا وضوء عليه حتى يحدث، وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين ولا روي عن أحد من السلف ولا الخلف - فيما علمت - إلا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رحمه الله^(٤٣)).

٣ - عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ». فأخبرته بالذي منعني من الاختسال وقلت إنني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئاً^(٤٤).

(٤٢) البناية شرح الهداية (١ / ٥٤٠).

(٤٣) الاستذكار (١ / ٣٠٤).

(٤٤) سنن أبي داود (١ / ٩٢)، سنن الدارقطني (١ / ٣٢٩)، السنن الصغير للبيهقي (١ / ٩٦)، وقال الألباني: صحيح؛ كما رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في صحيحه (١ / ٧٧)، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، مسند أحمد ط الرسالة (٢٩ / ٣٤٧)،

انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود - (١ / ٣٣٤)

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله لعمره : " صليت بأصحابك وأنت جنب " ، قد أثبت بقاء جنبته مع التيمم حيث سماه صلى الله عليه وسلم جنباً بعد تيممه.^(٤٥)
تيممه.^(٤٥)

ونوقش هذا من وجهين :

الأول : أنه - صلى الله عليه وسلم - قال له : " وأنت جنب " ، قبل أن يعلم عذره بخوفه الموت إن اغتسل ، والمتيمم من غير عذر مبيح جنب قطعاً ، وبعد أن علم عذره المبيح للتيمم الذي هو خوف الموت أقره وضحك ، ولم يأمره بالإعادة ، فدل على أنه صلى بأصحابه وهو غير جنب ، وهذا ظاهر الوجه.

الثاني : أنه أطلق عليه اسم الجنابة نظراً إلى أنها لم ترتفع بالكلية ، ولو كان في وقت صلاته غير جنب ، كإطلاق اسم الخمر على العصير في وقت هو فيه ليس بخمر في قوله : ﴿إِنِّي أَرِنِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾^(٤٦) ، نظراً إلى مآله في ثاني حال ، والعلم عند الله تعالى.^(٤٧)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقوله في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه { أصليت بأصحابك وأنت جنب } ؟ " استفهام. أي هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه أنه لم يفعله بل تيمم خوفاً : أن يقتله البرد. فسكت عنه وضحك. ولم يقل شيئاً. فإن قيل : إن هذا إنكار عليه : أنه صلى مع الجنابة. فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز. فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ما هو منكر فلما أخبره : أنه صلى بالتيمم. دل على أنه لم يصل وهو جنب. فالحديث حجة على من احتج به

(٤٥) التحرير شرح الدليل - كتاب الطهارة (ص: ١٨٠).

(٤٦) سورة يوسف الآية ٣٦

(٤٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (١ / ٣٦٨).

وجعل التيمم جنبا ومحدثا. والله يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر. والتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة. فكيف يكون جنبا غير متطهر؟، لكنها طهارة بدل. فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذ. لأن البول المتقدم جعله محدثا. والصعيد جعله مطهرا إلى أن يجد الماء. فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمرا. (٤٨).

وقال ابن القيم - رحمه الله - : (وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة : أحدها : أن الصحابة لما شكوه قالوا : صلى بنا الصبح وهو جنب ، فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، وقال : " صليت بأصحابك وأنت جنب؟ " استفهاما واستعلاما ، فلما أخبره بعذره وأنه تيمم للحاجة أقره على ذلك. الثاني : أن الرواية اختلفت عنه ، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر التيمم ، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم ، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ، ثم قال : وهذا أوصل من الأول ؛ لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري ، عن أبي القيس مولى عمرو عن عمرو. والأولى التي فيها التيمم ، من رواية عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، لم يذكر بينهما أبا قيس.

الثالث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال ، فقال له : " صليت بأصحابك وأنت جنب؟ " فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه ، فلم ينكر عليه ، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم - والله

أعلم - خشية الهلاك بالبرد، كما أخبر به، والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه. والله أعلم^(٤٩).

٤ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير).^(٥٠)

ووجه الدلالة منه :

أن قوله صلى الله عليه وسلم: " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " ؛ ظاهر الدلالة أن الجنابة لو كان التيمم رفعها، لما احتيج إلى إمساس الماء البشرية. ويمكن أن يناقش: بأننا نوافقكم على أن التيمم لا يرفع الجنابة رفعاً كلياً، وإنما مؤقتاً إلى أن يجد الماء.

٥ - ماروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى)^(٥١).

ووجه الدلالة :

أنه لو كان رافعاً للحدث لصح أن يصلي به المتيمم ما لم يحدث، وهذا وإن كان من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - إلا أن قول الصحابي من السنة له حكم الرفع على الصحيح عند المحدثين، والأصوليين.^(٥٢)

(٤٩) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣ / ٣٤٢)

(٥٠) مسند أحمد ط الرسالة (٣٥ / ٢٩٨)، سنن أبي داود (١ / ٩٢)، سنن الترمذي ت شاكر (١ / ٢١٢)، المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١ / ٢٨٤)، وقال: (هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه)، وقال الألباني صحيح أبي داود - (٢ / ١٤٩) : (قلت: حديث صحيح، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، والحاکم: " حديث صحيح "، ووافقه الذهبي والنووي، وصححه أيضا أبو حاتم وابن حبان والدارقطني).

(٥١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١ / ٢١٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٤٧)، سنن الدارقطني (١ /

٣٤١)، السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٣٩)

ونوقش : بأنه ضعيف لم يثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما. (٥٣)

(٥٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (١ / ٣٧٠).
(٥٣) قال ابن حزم-رحمه الله- في المحلى بالآثار (١ / ٣٥٨): (الرواية عن ابن عباس ساقطة لأنها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك وعن رجل لم يسم).

وقال النووي-رحمه الله- في خلاصة الأحكام (١ / ٢٢١): (ضعفه الدارقطني، والبيهقي)،
وقال ابن الملقن-رحمه الله- في البدر المنير (٢ / ٦٧٤): (هذا الأثر رواه الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة - بضم العين - عن (الحكم)، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة ثم يتيم للصلاة الأخرى». ثم قال: (الحسن) بن عمارة ضعيف. ثم رواه من حديث أبي يحيى الحماني، عن الحسن بن عمارة أيضا، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لا يصلي بالتييم إلا صلاة واحدة»، ورواه البيهقي في «سننه» من هذين الطريقين، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»: «أبو يحيى الحماني، والحسن بن عمارة متروكان. قلت: أما إطلاق الترك على الحسن بن عمارة فهو كما قال في حقه...»،

وقال الشنقيطي-رحمه الله- في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٣٦٩): (أخرج هذا الحديث الدارقطني، والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه، والحسن ضعيف جدا قال فيه ابن حجر في «التقريب»: متروك، وقال فيه مسلم، في مقدمة صحيحه: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: قال لي شعبة: اتت جرير بن حازم، فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة، فإنه يكذب).

وقال البيهقي-رحمه الله- لما ساق هذا الحديث في سننه: الحسن بن عمارة لا يحتج به، اهـ. وهو أبو محمد البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد).

وقال الألباني-رحمه الله- في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١ / ٦١٢): (موضوع؛ أخرجه الطبراني (٣ / ١٠٧ / ٢) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عيينة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال... فذكره، وكذلك أخرجه الدارقطني (ص ٦٨) ومن طريقه البيهقي (١ / ٣٣١ - ٣٣٢) وقال الدارقطني: والحسن بن عمارة ضعيف، قلت: بل هو شر من ذلك، فقد قال فيه شعبة: يكذب، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال شعبة أيضا: روى أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم عنها؟ فقال: ما سمعت منها شيئا، وقول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع عند العلماء، ولهذا أوردته، وقد رواه البيهقي (١ / ٢٢٢) عن الحسن بن عمارة بإسناده السابق عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: " لا يصلي بالتييم إلا صلاة واحدة " وقال: والحسن بن عمارة لا

٦ - ما أثر عن علي^(٥٤) وابن عمر^(٥٥) وعمرو بن العاص^(٥٦) - رضي الله عنهم - موقوفا عليهم قالوا : يتيمم لكل صلاة ، ولا يعلم لهم مخالف فكان إجماعا سكوتيا وهو حجة عند أكثر العلماء.^(٥٧)

ووجه الدلالة منه كسابقه:

أنه لو كان رافعا للحدث لصح أن يصلي به المتيمم ما لم يحدث.

ونوقش الاستدلال به من وجهين :

الأول : من جهة التخريج ؛ وذلك أن ما أثر عن علي وعمرو بن العاص - رضي الله عنهما - لم يختلف أهل الدراية في الحديث على ضعفهما^(٥٨) ، وأما ما روي عن ابن عمر فقد اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ؛

يحتج به . قلت : فلا يصح إذن عن ابن عباس مرفوعا ولا موقوفا ، بل قد روى عنه خلافة ، كما ذكره ابن حزم في " المحلى " (٢ / ١٣٢) ..

(٥٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٤٧) ، سنن الدارقطني (١ / ٣٤٠) ، معرفة السنن والآثار (٢ / ٣٤) ،

(٥٥) سنن الدارقطني (١ / ٣٤١) ، السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٣٩) وقال البيهقي : (إسناده صحيح) .

(٥٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١ / ٢١٥) ، سنن الدارقطني (١ / ٣٤٠) ، معرفة السنن والآثار (٢ / ٣٤) ، وأخرجه -أيضا- البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٣٩) وقال : هذا مرسل .

(٥٧) الخلافات للبيهقي ٤٦٦/٢ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٣٦٩) .

(٥٨) أما أثر علي : فقد قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١ / ٣٨٢) : (رواه البيهقي ، وإسناده ضعيف) . وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٦٧٥) : (أما أثر علي فرواه الدارقطني من حديث حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : « يتيمم لكل صلاة » . حجاج (هو) ابن أرتاة النخعي الفقيه ضعيف . وقال ابن حزيمة : لا أحتج به إلا فيما قال : أنا وسمعت . قلت : وقد عدما في هذه الرواية ، والحارث هو الأعور وهو مختلف فيه ، ونسبه ابن المديني إلى الكذب) .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١ / ٦٩ - ٧٠) : (وعن ابن عمر يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ؛ أخرجه البيهقي بإسناد صحيح موقوف ، وعن علي مثله بإسناد ضعيف) ،

وقال الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠) : (وأما علي فرواه عنه الدارقطني

أيضا بإسناد فيه حجاج بن أرطأة والحارث الأعور، قاله ابن حجر أيضا، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» بالإسناد الذي فيه المذكوران، أما حجاج بن أرطأة، فقد قال فيه ابن حجر في «التقريب»: «صدق، كثير الخطأ، والتدليس، وأما الحارث الأعور فقال فيه ابن حجر في «التقريب»: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وقال فيه مسلم في مقدمة صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جابر عن مغيرة عن الشعبي، قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني، وكان كذابا، حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة، قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين، وقد ذكر البيهقي هذا الأثر عن علي في التيمم، في باب: «التيمم لكل فريضة» وسكت عن الكلام في المذكورين، أعني حجاج بن أرطأة، والحارث الأعور، لكنه قال في حجاج في باب «المنع من التطهير بالنبيد»: لا يحتج به، وضعفه في باب: «الوضوء من لحوم الإبل»، وقال في باب: «الدية أرباع»: مشهور بالتدليس، وأنه يحدث عمن لم يلقه، ولم يسمع منه، قاله الدارقطني، وضعف الحارث الأعور في باب: «منع التطهير بالنبيد أيضا»، وقال في باب: «أصل القسامة»، قال الشعبي: كان كذابا).

-وأما أثر عمرو بن العاص: فقد تقدم في هامش ٥ من الصفحة السابقة قول البيهقي: أنه مرسل.

وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة لابن حجر (١٢ / ٤٨٢) حديث (قط): أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة. موقوف، قط في الطهارة: ثنا أبو عمر القاضي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة: أن عمرو بن العاص... فذكره. وهو منقطع. ثنا إسماعيل هو ابن علي، ثنا إبراهيم هو الحربي، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه، ثنا ابن مهدي (هو عبد الرحمن) عن همام، عن عامر الأحول، أن عمرو بن العاص، قال: يتيمم لكل صلاة. وهو منقطع أيضا).

وقال الحافظ-أيضا- في التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٤٠٩): (رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو).

وقال الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٣٦٩): (وأما عمرو بن العاص فرواه عنه الدارقطني، والبيهقي، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة، وبه كان يفتي قتادة، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة، وعمرو، قاله ابن حجر في «التلخيص»، والبيهقي في «السنن الكبرى» وهو ظاهر).

فقال البيهقي -رحمه الله - عنه : (إسناده صحيح)^(٥٩) ، وقال أيضا :
(وأصح حديث في الباب : حديث ابن عمر ، وبه تقع الكفاية ، إذا لا يعرف له عن
الصحابة مخالف. والله أعلم)^(٦٠) .

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله - : (أخرجه البيهقي بإسناد صحيح
موقوف)^(٦١) .

بينما قال ابن حزم -رحمه الله - : (وأما الرواية عن عمرو بن العاص فإنما
هي عن قتادة عن عمرو بن العاص ، وقاتدة لم يولد إلا بعد موت عمرو بن العاص ،
والرواية في ذلك عن علي وابن عمر - أيضا - لا تصح)^(٦٢) .

وقال الشنقيطي -رحمه الله - : (أثر ابن عمر هذا الذي صححه البيهقي ،
وسكت ابن حجر على تصحيحه له في «التلخيص» ، «والفتح» ، تكلم فيه بعض أهل
العلم بأن عامرا الأحوال ضعفه سفيان بن عيينة ، وأحمد بن حنبل ، وقيل : لم يسمع
من نافع ، وضعف هذا الأثر ابن حزم)^(٦٣) .

الوجه الآخر : من جهة الاستدلال ؛ فإنه على فرض صحته قد نوقش
الاستدلال به بحجة عدم وجود المخالف من الصحابة -رضي الله عنهم - بما يلي :
١ - أنه نقل خلافه عن ابن عباس^(٦٤) -رضي الله عنهما - ، قال ابن
حجر -رحمه الله - في «الفتح» : (وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث

(٥٩) السنن الكبرى (١ / ٣٣٩) .

(٦٠) الخلافات ٢ / ٤٦٦

(٦١) الدراية في تحريج أحاديث الهداية (١ / ٦٩ - ٧٠)

(٦٢) المحلى بالآثار (١ / ٣٥٨)

(٦٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٣٦٩)

(٦٤) المحلى بالآثار (١ / ٣٥٨) .

صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب^(٦٥).

قلت: قال ابن المنذر - رحمه الله - ومن حديث محمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يجزي المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد^(٦٦).

كما نقل خلافه عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -؛ قال محمد بن الحسن أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن أبي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه أخبره عن محمد بن المنكدر أن عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماء فلم يجد فتسمح بالتراب دركته المسجد^(٦٧) فصلاها ولم يتوضأ وقال أنا طاهر يؤم صلاة أخرى لم أبال أن أصلي بتيممي من التراب الذي تمسحت به إلا أن أحدث شيئاً فاتوضأ^(٦٨).

٢ - أنه محمول على الاستحباب لا الوجوب؛ قال صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث، محمول على الاستحباب، ولا ينافيه قول البيهقي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، بل يعضده قول ابن عباس - وإن ضعف سنده - من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا فريضة واحدة، ثم يجدد للثانية تيمماً، وما قيل: إن قول الصحابة من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح، محله أنه لا مجال للرأي فيه مع رفعه يدل على السنية لا على الفرضية، وإلا يلزم أن الحدث الواحد أوجب طهارتين^(٦٩)).

(٦٥) فتح الباري لابن حجر (١/٤٤٧)

(٦٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/٥٨)

(٦٧) قلت: هكذا في الأصل (دركته المسجد)، ولعل الصواب: (فأدركته في المسجد).

(٦٨) الحجّة على أهل المدينة ج ١/ص ٥١

(٦٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٤٨٣)، وانظر: تحفة الأحوذى (١/٣٢٨)،

قلت: ويعضده ما أثر عن ابن عمر أنه كان يتوضأ لكل صلاة؛ فقد حدث محمد بن يحيى ابن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عمن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث «وكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات»^(٧٠).

٧ - أن الطهارة بالتيمم طهارة ناقصة طهارة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء^(٧١)، ألم تر أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم، إن كان جنباً، أو محدثاً، أو امرأة حائضاً، ولورفع الحدث لاستوى الجميع؛ لاستوائهم في الوجدان^(٧٢).

ونوقش: إن كان المراد بقولكم أن طهارة التيمم طهارة ضرورة فتقدر بقدرها أن لا يفعل إلا عند تعذر الماء فهو مسلم. وإن كان المراد أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجبا فقد غلط. فإن هذا خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين بل يتيمم

(٧٠) مسند أحمد محرراً (٣٦ / ٢٩٢)، صحيح ابن خزيمة (١ / ١١)، المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١ / ٢٥٨) وقال الذهبي: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١ / ١٣٣).

(٧١) التمهيد لابن عبد البر - (١٩ / ٢٩٥)، المغني المطبوع مع الشرح الكبير ١ / ٢٥٢ ط الكتاب العربي.

(٧٢) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ١ / ٢٥٢ ط الكتاب العربي

للوأجب وبتيمم للمستحب كصلاة التطوع وقراءة القرآن المستحبة ومس المصحف المستحب. (٧٣).

٨ - القياس على طهارة المستحاضة في عدم رفع الحدث بجماع عدم جوازهما قبل الوقت (٧٤).

ونوقش : بعدم التسليم بعدم جواز طهارة المستحاضة قبل الوقت ، وعلى فرض التسليم بذلك فالفرق بينهما أن طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم ، والتيمم إذا لم يوجد له رافع بعده من حدث أو وجود الماء فيبقى على ما كان كالمسح على الخفين بل أقوى ؛ لأن المسح مؤقت بمدة قليلة والشارع جوز التيمم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء (٧٥).

القول الثاني: أنه يرفع الحدث رفعا كليا

وروي هذا القول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - رحمهم الله - (٧٦) .
وحجته :

أن التيمم طهارة صحيحة فإذ ذلك كذلك فلا ينقضها إلا ما ينقض الطهارات ، وليس وجود الماء حدثا ، فوجود الماء لا ينقض طهارة التيمم (٧٧) .

وهذا القول مردود بالسنة والإجماع

أما السنة فما مر معنا من حديث عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - قال «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فذكر الحديث وفيه أن

(٧٣) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٣٧ - ٤٣٨).

(٧٤) الحاوي الكبير (١ / ٢٤٣).

(٧٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١ / ١٦٤)

(٧٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢ / ٦٥)، المحلى بالآثار (١ / ٣٥١)

(٧٧) المحلى بالآثار (١ / ٣٥١)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس، فلما انفتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ثم ذكر في حديثه ذلك أمر الماء الذي أحدثه الله تعالى آية لنبيه - عليه السلام - قال: " وكان آخر ذلك أن «أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك».

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر:

(أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي إلا حرف روي عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال: لا يغتسل..)^(٧٨).

قال ابن عبد البر:

(أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء وأن التيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء عاد جنبا كما كان أو محدثا)^(٧٩).

(٧٨) قال في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢ / ٦٥)

(٧٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩ / ٢٩١)

القول الثالث: أنه يرفع الحدث رفعا مؤقتنا إلى القدرة على الماء^(٨٠)

وإليه ذهب الحنفية^(٨١)، والإمام مالك - رحمه الله - في إحدى الروايتين^(٨٢)،
والإمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه وعليها بعض أصحابه^(٨٣)، وأهل
الظاهر^(٨٤).

وروي عن ابن عباس و عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم -،
والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري وعطاء وإبراهيم النخعي^(٨٥) والثوري
والليث والحسن بن حي^(٨٦) - رحمهم الله.

(٨٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٣٦) : (وقيل: بل التيمم يقوم مقام
الماء مطلقا يستبىح به كما يستباح بالماء و يتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ويبقى بعد الوقت كما
تبقى طهارة الماء بعده. وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة. وهذا
قول كثير من أهل العلم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية. وقال أحمد: هذا هو القياس).

(٨١) قال في البحر الرائق ج ١/ص ١٦٤ : (فقال أصحابنا هو بدل مطلق عند عدم الماء وليس بضروري ويرتفع
به الحدث إلى وقت وجود الماء لا أنه مبيح للصلاة مع قيام الحدث)

(٨٢) قال القرافي في الذخيرة (١ / ٣٦٦) : (وقد اشدت نكير صاحب القبس وإنه لمعدور قال رفع التيمم للحدث
هو الذي يفهم من قول مالك فإن الموطأ كتابه الذي كان يعنى به ويقراً عليه طول عمره حتى لقي الله وهو
القائل فيه يؤم التيمم المتوضئين لأن المتيمم قد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأظهر منه ولا أتم
صلاة...).

(٨٣) قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٢٩٦) : (وعنه أنه رافع. فيصلي به إلى
حدثه، اختاره أبو محمد بن الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن رزين، وصاحب الفائق. فيرفع الحدث إلى
القدرة على الماء).

(٨٤) المحلى بالآثار (١ / ٣٥٦).

(٨٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١ / ٢١٥-٢١٦)، مصنف ابن أبي شيبة - (١ / ١٤٧-١٤٨)، الحجّة
ج ١/ص ٥١.

(٨٦) المحلى بالآثار (١ / ٣٥٦)، مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٤٧).

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٨٧).

وجه الدلالة : أن الله تعالى نص على أن التيمم مطهر كالماء سواء...، يجعل صاحبه طاهرا كما يجعل الماء مستعمله في الطهارة طاهرا إن لم يكن جنبا ولا محدثا. فمن قال : إن التيمم جنب أو محدث فقد خالف الكتاب والسنة. بل هو متطهر...، والله يقول : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر. والتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة. فكيف يكون جنبا غير متطهر؟! لكنها طهارة بدل. فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حيثئذ. لأن البول المتقدم جعله محدثا. والصعيد جعله مطهرا إلى أن يجد الماء. فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمرا^(٨٨).

٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ،

(٨٧) المائدة آية (٦).

(٨٨) المحلى بالأثار (١/ ٣٥٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٣-٤٠٤).

وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..)
متفق عليه^(٨٩).

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه طهورا وهو من أبنية المبالغة؛ يريد به مطهرا كاملا، وإلا لما تحققت الخصوصية؛ لأن طهارة الأرض بالنسبة إلى سائر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ثابتة، وإذا كان مطهرا فتبقى طهارته إلى وجود غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر^(٩٠).

٣ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)^(٩١).

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه طهورا وهو من أبنية المبالغة؛ يريد به مطهرا كاملا، وإذا كان مطهرا فتبقى طهارته إلى وجود غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر^(٩٢).

٤ - أن الله تعالى أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء والغسل وبدلا عنه عند عدم الماء؛ والقاعدة الشرعية أن البديل له حكم المبدل، وهذا يقتضي أن يكون

(٨٩) صحيح البخاري، كتاب التيمم، (١/ ٧٤)، صحيح مسلم، كتاب المساجد (١/ ٣٧٠).

(٩٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٦٤)، فيض القدير ج ١/ص ٥٦٥.

(٩١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٥/ ٢٩٨)، سنن أبي داود (١/ ٩٢)، سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٢١٢)، المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١/ ٢٨٤)، وقال: (هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه)، وقال الألباني صحيح أبي داود - (٢/ ١٤٩) : (قلت: حديث صحيح، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، والحاكم: " حديث صحيح "، ووافقه الذهبي والنووي، وصححه أيضا أبو حاتم وابن حبان والدارقطني).

(٩٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٦٤)، فيض القدير ج ١/ص ٥٦٥.

حُكْمُهُ حُكْمَهُ، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه فإذا كانت طهارة الماء ترفع الحدث، فكذلك التيمم يرفع الحدث^(٩٣).

٥ - أن التيمم لو لم يكن رافعا للحدث لما أثر في إبطاله طروء الحدث، فلما بطل بالحدث الطارئ دل على أنه كان رافعا للحدث الأول^(٩٤).

٦ - القياس على مسح الخفين؛ فإن الماسح على الخفين يرتفع حدثه ويصلى ما شاء من الصلوات ما لم يحدث فينبغي أن يكون التيمم كذلك؛ لأن التيمم رخصة وبدل عن الغسل مثله مثل المسح على الخفين بل التيمم أقوى فإن الشارع وقت المسح بيوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها وجعل التيمم بالتراب طهورا ولو إلى عشر حجج^(٩٥).

٧ - أن القول بأنه مبيح وليس رافعا للحدث فيه تحريج للأمة؛ والله قد جعله طهورا للمسلمين عند عدم الماء فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجا^(٩٦).

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر - والله أعلم - رجحان قول القائلين بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى القدرة على الماء، وأنه يقوم مقام التطهر بالماء لا يبطله إلا ما يبطل الوضوء؛ ويؤكد ذلك أن المسلم إذا تيمم فقد انعقدت طهارته على وجه صحيح متيقن بالكتاب والسنة والإجماع وما انعقد على هذا الوجه لا يجوز إبطاله إلا بدليل صحيح مسلم فيه من حيث الثبوت والدلالة؛ قال ابن المنذر - رحمه الله -:

(٩٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٣).

(٩٤) الحاوي الكبير (١/ ٢٤٣).

(٩٥) تبين الحقائق ج ١/ ص ٤٢.

(٩٦) مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية (٢١/ ٤٣٩).

(الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة أو إجماع)^(٩٧)، ولا يوجد دليل سالم من النقد يدل على بطلانه بغير ما يبطل به الوضوء أو إمكان استعمال الماء، وما ورد من أدلة فهي محل شك إما من جهة ثبوتها أو من جهة دلالتها، والقاعدة المسلمة أن اليقين لا يزول بالشك.

وقد رجح هذا القول كثير من العلماء المحققين؛ منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩٨)، وابن القيم^(٩٩)، والصنعاني^(١٠٠)، وصديق حسن خان^(١٠١)،

(٩٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢ / ٥٩).

(٩٨) قال-رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٣٦): (وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا يستبيح به كما يستباح بالماء ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده. وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة. وهذا قول كثير من أهل العلم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية. وقال أحمد: هذا هو القياس. وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله جعل التيمم مطهرا كما جعل الماء مطهرا..، فمن قال إن التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة. وإذا كان مطهرا من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيا مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه لكنه رفع موقت إلى أن يقدر على استعمال الماء فإنه بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء متعدرا كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأتها صاحبها وكان ملك صاحبها ملكا موقتا إلى ظهور المالك فإنه كان بدلا عن المالك فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها. وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به وإنما يطلب النظر لما لا نعلمه إلا بالقياس والاعتبار. فيحتاج أن نعتبره بنظير وأما ما شرعه الله ورسوله فعليتنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نطلب لذلك نظيرا مع أن الاعتبار يوافق النص. كما قال أحمد القياس أن يجعل التراب كالماء).

(٩٩) قال-رحمه الله- في زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ١٩٣): (لم يصح عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه).

والشنقيطي^(١٠٢)، والألباني^(١٠٣)، وعبد العزيز بن باز^(١٠٤)، ومحمد بن عثيمين^(١٠٥)
-رحمهم الله -.

(١٠٠) قال-رحمه الله- في سبيل السلام (١/ ١٤٣) : (والحق أن التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضاً عنه عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل).

(١٠١) قال-رحمه الله- في الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (١/ ٥٩) : (حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً وحكم الغسل لمن كان جنباً يصلي به ما يصلي المتوضئ بوضوئه ويستبيح المغتسل بغسله فيصلح به الصلوات المتعددة ولا ينتقض بفرغ من صلاة ولا بالاستغسال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق والخلاف في ذلك معروف والأدلة الواردة لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتاباً وسنة).

(١٠٢) قال-رحمه الله- في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٦٦-٣٦٧) : (قال مقيده - عفا الله عنه - : الذي يظهر من الأدلة تعيين القول الثالث ؛ لأن الأدلة تنتظم ولا يكون بينهما تناقض والجمع واجب متى أمكن، قال في " مراقي السعود " : والجمع واجب متى ما أمكن... إلا فلأخبر نسخ بينا والقول الثالث المذكور هو : أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً لا كلياً، وهذا لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وقد دلت عليه الأدلة ؛ لأن صحة الصلاة به المجمع عليها يلزمها أن المصلي غير محدث، ولا جنب لزوماً شرعياً لا شك فيه، ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك عند إمكانه المجمع عليه أيضاً يلزمه لزوماً شرعياً لا شك فيه، وأن الحدث مطلقاً لم يرتفع بالكلية، فيتعين الارتفاع المؤقت. هذا هو الظاهر..).

(١٠٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٦١٣).

(١٠٤) قال-رحمه الله- في مجموع الفتاوى (١٠/ ١٩٠) : (ويقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح، فإذا تيمم صلى بهذا التيمم النافلة والفريضة الحاضرة والمستقبل، ما دام على طهارة حتى يحدث، أو يجد الماء إن كان عادماً له، أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزاً عن استعماله، فالتيمم طهور يقوم مقام الماء، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم طهوراً).

(١٠٥) قال في الشرح المتمتع على زاد المستقنع (١/ ٣٧٥) : (وهل هو رافع للحدث، أو مبيح لما تجب له الطهارة؟ اختلف في ذلك: فقال بعض العلماء: إنه رافع للحدث، وقال آخرون: إنه مبيح لما تجب له الطهارة.

والصواب هو القول الأول).

المسألة الثانية: أثر اختلاف الفقهاء في حكم التيمم للحدث

تعد المسألة محل البحث من أصعب^(١٠٦) مسائل التيمم وأهمها؛ بل هي أصل يبنى عليه الكثير من مسائل التيمم؛ فقد اختلف الفقهاء في عدد من المسائل في باب التيمم بناء على الاختلاف في هذه المسألة؛ ومن هذه المسائل:

١- هل دخول الوقت شرط لصحة التيمم؟

قال في المبدع: (فلا يجوز لفرض قبل وقته في الصحيح من المذهب لأن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء فإن لم يجده تيمم وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها وإعوازه الماء والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة وعنه يجوز قبل الوقت)^(١٠٧).

٢- هل يبطل التيمم بخروج الوقت؟

قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (ويبطل التيمم بخروج الوقت لأن التيمم مبيح لا رافع، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه)^(١٠٨).

٣- هل يشترط لصحة التيمم أن ينوي ما يتيمم له من فريضة أو نافلة؟

قال في المجموع: (التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلا يستباح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع)^(١٠٩).

(١٠٦) قال الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (١ / ٣٦٤): (هل يرفع التيمم الحدث أو لا؟ وهذه المسألة من صعاب المسائل لإجماع المسلمين على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، وإجماعهم على أن الحدث مبطل للصلاة، فإن قلنا: لم يرتفع حدثه، فكيف صحت صلاته، وهو محدث؟ وإن قلنا: صحت صلاته، فكيف نقول: لم يرتفع حدثه...؟).

(١٠٧) المبدع ج١/ص٢٠٦.

(١٠٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٢٩٦).

(١٠٩) المجموع ج٢/ص٢٥٣.

٤ - هل يشترط لصحة التيمم نية ما يتيمم عنه من الحدث الأصغر أو الأكبر؟

قال شرح منتهى الإرادات: (الخامس تعيين نية استباحة ما يتيمم له كصلاة أو طواف فرضاً أو نفلاً أو غيرهما من متعلق باستباحة حدث أصغر أو أكبر جنابة أو غيرها أو نجاسة بدن ويكفيه لها تيمم واحد وإن تعددت مواضعها فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأنه مبيح لا رافع لأنه طهارة ضرورة فلا يكفي من هو محدث وبيدنه نجاسة التيمم لأحدهما عن الآخر ولا يكفي من هو محدث وجنب التيمم عن غسله لحديث^(١١٠)).

٥ - إذا تيمم لفريضة فهل يصح أن يتنفل قبلها؟

قال في مواهب الجليل: (في شرح المدونة من تيمم للفريضة فصلى نافلة قبلها إنه يعيد التيمم؛ وجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة عند الحاجة إلى فعلها)^(١١١).

٦ - هل يشترط اتصال التيمم بالفرض أو النفل واتصال بعضها ببعض، أولاً يشترط؟

قال في الشرح الكبير: (ويشترط اتصاله بالفرض أو النفل واتصال بعضها ببعض لا إن طال أو خرج من المسجد)^(١١٢).

(١١٠) شرح منتهى الإرادات ج ١/ص ٩٨.

(١١١) مواهب الجليل ج ١/ص ٣٤٣.

(١١٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٢).

٧- هل يكفي التيمم لجواز الوطء بعد الحيض أو لا بد من الغسل؟

قال في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (الوطء فأفاد هنا أنه ولو انقطع الحيض لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم وإنما امتنع الوطء على المشهور لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما هو مبيح للصلاة فقط)^(١١٣).

٨- هل يبطل التيمم بالردة أو لا يبطل كالوضوء؟

قال في المجموع: (وإن تيمم ثم ارتد بطل تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة والمرتد ليس من أهل الاستباحة)^(١١٤).

٩- هل تصح إمامة المتيمم بالمتوضيء؟

قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٦٠): (ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: لا يجوز، وهو قول علي رضي الله عنه، حجته: أن التيمم طهارة ضرورية، وطهارة الماء أصلية فلا يجوز بناء الأصلي على الضروري)^(١١٥).

١٠- أيهما أولى بالإمامة المتوضيء أو المتيمم؟

قال في كشف القناع عن متن الإقناع: (ومتوضئ أولى من متيمم؛ لأن الوضوء رافع للحدث بخلاف التيمم فإنه مبيح)^(١١٦).

(١١٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٨١).

(١١٤) المجموع ج ٢/ص ٣٢٤.

(١١٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٦٠).

(١١٦) كشف القناع عن متن الإقناع (١ / ٤٧٤).

١١- إذا نوى التيمم عن عبادة هل يستتبع به ما فوقها؟

قال في كشاف القناع: (لا يستتبع من نوى شيئاً أعلى منه فمن نوى النفل لا يستتبع الفرض ، أنه ليس سويلاً لا صريحاً ولا ضمناً فإن نوى نفلاً لم يصل إلا نفلاً)^(١١٧).

١٢- من عليه فوائت وهو جنب وأراد قضاءها؛ فهل يلزمه أن ينوي الأكبر

في تيممه لكل صلاة؟

قال في حاشية الدسوقي ج ١/ص ١٥٥ : (كمن عليه فوائت وهو جنب وأراد قضاءها فإنه يلزمه أن ينوي الأكبر في تيممه لكل صلاة بناء على أن التيمم لا يرفع الحدث فبفراغه من كل صلاة يعود جنباً، وقيل لا يلزمه نية الأكبر إلا عند التيمم الأول بناء على أن التيمم يرفع الحدث)^(١١٨).

١٣- هل يصح أن يصلى أكثر من صلاة فريضة بتيمم واحد؟

قال ابن عابدين : (عندنا بدل مطلق عند عدم الماء ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء وليس ببدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة كما قال الشافعي فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به أكثر من فرض عنده)^(١١٩).

(١١٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٧٦، وقال في الكافي في فقه ابن حنبل ج ١/ص ٦٤: (وإن نوى نفلاً أو صلاة مطلقة لم يبح له الفرض لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة فلا يستتبع به الفرض حتى ينويه).

(١١٨) حاشية الدسوقي ج ١/ص ١٥٥.

(١١٩) حاشية ابن عابدين ج ١/ص ٢٤١.

١٤- إذا تيمم قبل البلوغ لفريضة ثم بلغ قبل أن يصلّيها فهل يصح أن يصلّيها بهذا التيمم؟

قال في الإنصاف للمرداوي : (لو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له أن يصلّي بتيممه فرضاً لأن ما نواه كان نفلاً)^(١٢٠).

١٥- إذا تيمم ولبس الخفين، فهل يجوز المسح عليهما في الوضوء بعد ذلك قال في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : (إذا تيمم ولبس الخفين، فعلى أن التيمم يرفع الحدث يجوز المسح عليهما في الوضوء بعد ذلك، والعكس بالعكس)^(١٢١).

١٦- من تيمم ثم استنجى هل يلزمه إعادة التيمم أم لا؟

قال في المجموع شرح المذهب : (ويستنجى قبل أن يتوضأ فإن توضأ ثم استنجى صح الوضوء وإن تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم وقال الربيع فيه قول آخر أنه يصح : قال أبو إسحاق هذا من كيسه : والأول هو المنصوص عليه في الأم ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة من نجاسة النجوة فلا تستباح مع بقاء المانع ويخالف الوضوء فإنه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم)^(١٢٢).

١٧- هل يصح التيمم على تراب قد استعمل في تيمم؟

قال في المجموع : (التراب المستعمل فيه صور : إحداها أن يلصق بالعضو ثم يؤخذ منه فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز التيمم به وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور كالماء المستعمل وذكر الشيخ أبو حامد والماوردي وإمام الحرمين والغزالي

(١٢٠) الإنصاف للمرداوي ج ١/ص ٢٩٤.

(١٢١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٦٨)، البيان والتحصيل (١/ ١٧٤).

(١٢٢) المجموع شرح المذهب (٢/ ٩٧).

وغيرهم فيه وجهين أحدهما هذا والثاني يجوز لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملاً بخلاف الماء^(١٢٣).

١٨- هل يصح أن يقدم التيمم للصلاة قبل الاجتهاد لتحديد القبلة؟

قال في المنهج القويم : (والثامن : أن يجتهد في القبلة قبله فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه ويفارق ستر العورة بما مر وإنما صح طهر المستحاضة قبله مع أنه للإباحة لأنه أقوى إذ الماء يرفع الحدث أصالة بخلاف التراب)^(١٢٤).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن والاه وبعد :
فقد يسر الله إتمام بحث موضوع (أثر التيمم في رفع الحدث)؛ ويقصد به البحث عن النتيجة المترتبة على مسح الوجه واليدين بالصعيد بنية التطهر، هل يأخذ ذلك حكم الماء في رفع حكم الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، أو أنه يميز فقط فعل ما تشترط له الطهارة مع بقاء حكم الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها؟

وقد وقف الباحث على ثلاثة أقوال للفقهاء في هذه المسألة، أرجحها؛ قول القائلين: بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى حين القدرة على الماء، وأنه يقوم مقام التطهر بالماء لا يبطله إلا ما يبطل الوضوء، كما ظهر للباحث أن هذه المسألة تعد من أصعب مسائل التيمم وأهمها؛ بل هي أصل يبنى عليه الكثير من مسائل التيمم؛

(١٢٣) المجموع ج٢/ص٢٤٩

(١٢٤) المنهج القويم ج١/ص١١٧.

فقد اختلف الفقهاء في العديد منها بناء على الاختلاف في هذه المسألة، أورد الباحث منها ثمانية عشرة مسألة.

هذا وما كان فيه من صواب فبتوفيق الله سبحانه وله الحمد والمنة، وما كان فيه من نقص فمن نفسي والشيطان والله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - منها بريتان، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده المؤمنين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- [١] الإجماع؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفي: ٣١٩هـ)، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- [٢] إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين؛ أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفي: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، ط الأولى، ١٤١٨ هـ.
- [٣] إصلاح المنطق؛ ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفي: ٢٤٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ.
- [٤] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفي: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ.
- [٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، بيروت.
- [٦] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفي: ٣١٩هـ)، دار طيبة، الرياض، السعودية، الأولى - ١٤٠٥ هـ.

- [٧] البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.
- [٨] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- [٩] البناية شرح الهداية؛ أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفي: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- [١٠] البيان والتحصيل؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- [١١] التحرير شرح الدليل؛ أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- [١٢] التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
- [١٣] التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفي: ٨٥٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- [١٤] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر بن عبد البر (المتوفي: ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

- [١٥] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ صالح بن عبد السميع الأبى الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت.
- [١٦] الحاوى الكبير؛ أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- [١٧] الحجّة على أهل المدينة؛ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- [١٨] الخلافات، للبيهقي؛ دار الصمعي، ط الأولى.
- [١٩] الدرّاية في تخريج أحاديث الهداية؛ أبو الفضل أحمد حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- [٢٠] الذخيرة، شهاب الدين القرّافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م
- [٢١] الروض المربع؛ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- [٢٢] الروضة الندية شرح الدرر البهية؛ أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ط المعرفة.
- [٢٣] السلسلة الضعيفة، للألباني، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- [٢٤] السنن الصغرى؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، ١٤٢٢هـ.
- [٢٥] الشرح الكبير، أحمد الدردير، دار الفكر بيروت
- [٢٦] الشرح الممتع على زاد المستنقع؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- [٢٧] *الصحاح في اللغة*، إسماعيل الجوهري، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- [٢٨] *الكافي في فقه الإمام أحمد*؛ لابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٢٩] *المبدع في شرح المقنع*؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- [٣٠] *المبسوط*، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- [٣١] *المجموع*، النووي، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٧٤.
- [٣٢] *المحلى*، لابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- [٣٣] *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*؛ أبو المعالي محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (المتوفي: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- [٣٤] *المستدرك على الصحيحين*، للحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١١ هـ.
- [٣٥] *المغني المطبوع مع الشرح الكبير*، ١ / ٢٥٢ ط الكتاب العربي..
- [٣٦] *المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية*، المكتبة الشاملة.
- [٣٧] *تاج العروس من جواهر القاموس*؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفي: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
- [٣٨] *تبيين الحقائق*، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط ١٣١٣.
- [٣٩] *تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي*؛ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

- [٤٠] تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)؛ محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفي: ٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- [٤١] تهذيب اللغة؛ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفي: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- [٤٢] حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- [٤٣] حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط الثانية، ١٤١٢ هـ.
- [٤٤] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ١٩٨٠ م
- [٤٥] خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨ هـ.
- [٤٦] زاد المعاد في هدي خير العباد؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ.
- [٤٧] سبل السلام؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفي: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- [٤٨] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت،
- [٤٩] سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ.
- [٥٠] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت.
- [٥١] سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ

- [٥٢] شرح بلوغ المرام، لعطية سالم (المكتبة الإلكترونية الشاملة).
- [٥٣] شرح منتهى الإيرادات؛ منصور بن بهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٥٤] صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إشبيلية، الرياض.
- [٥٥] صحيح ابن خزيمة؛ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، (المتوفى: ٣١١هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.
- [٥٦] صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [٥٧] صحيح وضعيف سنن أبي داود؛ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام بالإسكندرية.
- [٥٨] فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- [٥٩] فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ زين الدين محمد المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط الأولى، ١٣٥٦هـ.
- [٦٠] كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر بيروت، ط ١٤٠٢هـ.
- [٦١] لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور المصري، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى

- [٦٢] *مجموع الفتاوى*، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الرياض، ط الثانية ١٢،
- [٦٣] *مجموع فتاوى ابن باز*؛ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفي: ١٤٢٠هـ).
- [٦٤] *مختصر اختلاف العلماء*؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفي: ٣٢١هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- [٦٥] *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*؛ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري (المتوفي: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
- [٦٦] *مسند الإمام أحمد*، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية ١٤٢٠هـ.
- [٦٧] *مشكاة المصابيح*؛ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (المتوفي: ٧٤١هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.
- [٦٨] *مصنف ابن أبي شيبة*، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٠٥.
- [٦٩] *مصنف عبد الرزاق*، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣هـ.
- [٧٠] *معجم مقاييس اللغة*؛ أحمد بن فارس القزويني الرازي، (المتوفي: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
- [٧١] *معرفة السنن والآثار*؛ أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٧٢] *مغني المحتاج شرح مناهج الطالبين*؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

- [٧٣] منح الجليل شرح مختصر خليل؛ محمد بن أحمد بن محمد عlish، المالكي (المتوفي: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.
- [٧٤] مواهب الجليل، أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب، دار الفكر بيروت، ط ١٣٩٨، ٢هـ.

Tayammum impact in raising (removing) the event (impurity resulting from the emission of semen)

Dr. Ahmed bin Abdullah Mohaimeed

Associate Professor in the Department of Fiqh, Faculty of Sharia
Islamic Studies, Qassim University

Abstract. Great thankful be for ALLAH, so: This research titled as "Tayammum impact in raising (removing) the event (impurity resulting from the emission of semen)"

Through this research the researcher aims to answer an important question for every Muslim which is:

Does Tayammum have the same rule which the water has in raising (removing) the event (impurity resulting from the emission of semen)?, Or Tayammum permits only doing what purity requires with the survival of the event (impurity resulting from the emission of semen)?.

And the importance of this research is coming from the fact said that: "this issue is an origin where a lot of Tayammum issues were built upon it".

The scholars differed in a number of issues relating to Tayammum chapter based on these differences in this issue. For so, I confined (through this research) a number of eighteen issues.

After the presentation of this research, the main topic of this research was written into two issues as shown below:

The first issue: Preliminary multiple demands which included three demands:

a- The first demand: The main title intended.

b- The second demand: Legality of Tayammum.

c- The third demand: The impact of the dispute about the research issue in scholars different about other Tayammum issues

The second issue: Tayammum impact in raising (removing) the event (impurity resulting from the emission of semen), where the researcher reviewed the scholars opinions in this issue and their arguments, and guessed that Tayammum looks like the water in raising (removing) the event (impurity resulting from the emission of semen), but it is a temporarily raising (removing) till the ability to get the water.

ALLAH blesses that is good

الأحاديث الجياد عند ابن كثير من خلال تفسيره من بداية الكتاب إلى آخر كلامه على سورة البقرة (جمعًا وتخريجيًا ودراسةً)

د. إبراهيم بن عبد الله بن صالح الدويش

أستاذ مشارك في السنة النبوية وعلومها، جامعة القصيم،

كلية العلوم والآداب بمحافظة الرس، قسم الدراسات الإسلامية

ملخص البحث. هذا بحث جمع الأحاديث التي حكم عليها ابن كثير في (تفسير القرآن العظيم) -من بداية الكتاب حتى نهاية سورة البقرة- بأن أسانيدھا (جياد)، وهي عشرون حديثًا، وسبقت هذا الجمع دراسة مختصرة لمعنى مصطلح (الجيد)، واستعمالات العلماء له، فتنين من خلالها أنهم استخدموا هذا المصطلح لأربعة معان: ١- بمعنى المقبول ضده المردود. ٢- وبمعنى الصحيح. ٣- وبمعنى الحسن. ٤- وأنه مرتبة فوق الحسن لذاته ودون الصحيح.

وبعد دراسة أسانيد الأحاديث العشرين على ضوء أصول وقواعد علم المصطلح مستأنسًا بكلام أئمة الشأن توصل البحث إلى أن استخدام ابن كثير لمصطلح (الجيد) ليس ثابتًا على معنى واحد، فقد استخدمه لثلاثة معان:

أ) أحيانًا بمعنى المقبول ضد المردود؛ بدليل أنه قد قرن بين الجيد وبين القوي في حكمه على بعض الأحاديث.

ب) وأحيانًا سوى بينه وبين الصحيح؛ ويؤيد هذا أنه يقرن بينه وبين الصحيح، أو يحكم على الحديث بأنه على شرط الشيخين.

ج) وأحيانًا يستخدمه مرادفًا للحسن.

وتعيين المعنى المراد بهذا المصطلح عنده يكون حسب القرائن والسياق، أو بدراسة السند. والله أعلم. وأيضًا تبين من خلال البحث أن ابن كثير مجتهد في حكمه، قد يصيب وقد يخطئ، حيث حكم على سبعة أحاديث